مجلة الرائد

العدد : ٢١٣ الموافق في جمادى الثاني ١٤٢٠ هجري ١٠ / ١٩٩٩ ميلادي

من قواعد فقه السنة : علاقة السنة بالقرآن	بقلم : د. صلاح الدين النكدلي

يعتقد المسلمون أن الله تعالى قد أرسل رسوله ﷺ بمهمتين أساسيتين:

الأولى : تبليغ القرآن إلى الناس: قال الله تعالى: { **يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته** } [المائدة: ٦٧]

الثانية : بيان وتوضيح آيات القرآن : قال الله تعالى: { **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزِّل إليهم ولعلهم يتفكرون** } [النحل: ٤٤].

وينشأ عن هذا أن السنة المبيِّنة للقرآن محفوظة بحفظ كتاب الله عز وجل ، مصداقاً لقوله تعالى : { **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** } [الحجر:٩] لأن الحجة لا تتم إلا ببيانها ، والفرق الذي لاحظه الإمام الشافعي بين القرآن والسنة هو أن القرآن مجموع في كتاب بينما السنة متفرقة ، وهذا المتفرق يبقى موجوداً في الأرض مع الكتاب ، وإنما يتفاضل العلماء بكمية معرفته. يقول الإمام الشافعي في « الرسالة » : « ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً ، وأكثرها ألفاظاً ، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي ، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه.

والعلمُ به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه: لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء . فإذا جُمع علمُ عامة أهل العلم بها أتى على السنن ، وإذا فُرِّق علم كل واحد منهم ، ذهب عليه الشيء منها ، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره » (ص: ٤٢-٤٣).

ويرى العلماء أن بيان السنة النبوية للقرآن الكريم يشمل :

أولاً: تثبيت المعاني التي جاء ذكرها في القرآن : ونضرب مثلاً بآيات ذكرت فرائض فرضها الله تعالى ، فجاءت السنة مؤكدة على ذلك :

يقول الله تعالى: { **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** } [البقرة: ٨٣].

ويقول عز وجل: { **يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ..** } [البقرة: ١٨٣]

ويقول سبحانه وتعالى: { **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** } [آل عمران: ٩٧].

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « بني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحجِّ البيت ،

وصوم رمضان » .

ثانياً : تبيين المُجْمَل : وهذا القسم من السنة هو أكثرها وروداً ، ففي القرآن أحكام جاءت مجملة، فتكفلت السنة ببيانها ، فالصلاة - مثلاً - جاء الأمر بإقامتها { **وأقيموا الصلاة**..} فجاءت السنة مفصلة لمواقيتها ، وعدد ركعاتها ، وكيفيتها ، وكل ما يتعلق بها صحة وبطلاناً ، وقال e:« «صلوا كما رأيتموني أصلي » [البخاري] .

ثالثاً : توضيح المُشْكِل : وهو لونٌ من التفسير ، من ذلك ما رواه البخاري عن عدي بن حاتم قال: « لما نزلت: { **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** } [البقرة :١٨٧] عمدتُ إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض ، فجعلتهما تحت وسادتي ، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي ، فغدوت على رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال: « إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار! ».

رابعاً : تخصيص العام : ومن ذلك آية المواريث: { **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** } [النساء : ١١] فإنها جاءت عامة ، إلا أن السنة ذكرت أن هذا الحكم العام لا يطبق في حالة اختلاف الدين ، روى البخاري عن أسامة ابن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ».

خامساً : تقييد المطلق : ونضرب مثلاً بآية الوصية الواردة في سورة النساء ، وهي قوله تعالى: { **ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين** }

فهذه الآية دلت على أن كمية الموصى به مطلقة غير محددة بنسبة ، وكذلك الجهة التي تُعطاها ، فجاءت السنة النبوية فحددت الوصية بالثلث ، ومنعت الورثة من الوصية. والدليل على ذلك:

روى مسلم عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: عادني النبي ﷺ ، فقلت : « أوصي بمالي كلّه ؟. قال: لا. قلت : فالنصف ؟. قال : لا. فقلت : أبالثلث ؟ . قال : نعم ، والثلث كثير» .

وروى أبو داود عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » .

هل تنسخ السنةُ القرآن ؟

ونذكر مثلاً يشرح هذه المسألة يقول الله تعالى مبيناً المحرمات من النساء : { **ولا تنكحوا ما نكح**

آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً • حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً • والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيماً } [النساء ٢٢-٢٤] . فهذه الآيات ذكرت خمسة عشر صنفاً من النساء يحرم على المسلم الزواج بهن ، وقال تعالى بعد ذكر المحرمات: { **وأحِّل لكم ما وراء ذلكم** }

فجاءت السنة النبوية وقضت بأنه « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها »» رواه الشيخان ، وجاء في رواية عند ابن حبان: « « إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

فهل نسخت السنة ما دلت عليه الآيات مؤكدة بحل كل ما لم تذكره آيات المحرمات ؟ الحق أنه لولا الحديث المانع من الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها لكان الحكم أن الجمع جائز ، وإنما يحرم الجمع بين الأختين كما نصت الآية ٢٣ من سورة النساء.

ولدى التفكير يظهر أن الذين قالوا : يصح أن تنسخ السنةُ القرآنَ ، والذين قالوا : لا يصح، إنما كان خلاف عامتهم لفظياً ، فجمهور العلماء يأخذون بنهي النبي e عن الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها. وقُلْ مثل هذا في كل حديث مع القرآن.

هل تستقل السنة بالتشريع ؟

جاءت الأحاديث عن الرسول e مصرحة بأن الإسلام يُستمد من أصلين: الكتاب والسنة. وجاءت الآيات القرآنية مصرحة بوجوب طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ ، ولم ينازع أحد من الراسخين في العلم في أن السنة قد جاءت بأحكام زائدة عما ورد في القرآن ، بل إن من دلائل النبوة ما تنبأ به ﷺ من ظهور « القرآنيين » الرافضين للسنة النبوية ، ففي الحديث عنه ﷺ أنه قال : « يوشك أن يقعد الرجل متكئاً على أريكته ، ويُحدَّثُ بحديث من حديثي ، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه. ألا وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله» (صحيح الجامع الصغير: رقم: ٨٠٣٨) .

ويقول ﷺ :« ألا إني أوتيت الكتابَ ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلُّوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه . ألا لا يحل لكم لحمُ الحمار الأهلي ، ولا كلُّ ذي ناب من السباع ، ولا لُقَطةُ معاهَدٍ ، إلا أن يستغني عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يُقروه ، فإن لم يقروه فله أن يَعْصبهم بمثل قراه » (صحيح الجامع الصغير ، رقم:٢٦٤).

فما سكت عنه القرآن بينته السنة الموحى بها من عند الله عز وجل ، سواء تناول البيان ما أجمله القرآن ، أم ما لم يرد ذكر أصله في الكتاب.

هل تعارض السنةُ القرآن ؟

لا توجد سنة صحيحة تلقاها العلماء بالقبول تعارض ما جاء في القرآن ، فهذا أمر لا يمكن تصوره ، فإذا بدا لبعض الناس شيء من ذلك فعليهم ألا يسارعوا إلى إنكار ما لاح لهم أنه معارضة وعلى من يطلع على رأيهم أن يبحث عن الأسباب :

*** فقد تكون الأسباب كامنة في عدم القدرة على الربط بين مقررات عامة وبين مقررات السنة ،** روى الإمام أحمد عن علقمة قال: كنا عند عائشة ، فدخل أبو هريرة ، فقالت: أنت الذي تحدث: أن امرأة عُذِّبت في هرة ربطتها ، فلم تطعمها ولم تسقها ؟!. فقال: سمعته منه ، يعني النبي e. فقالت: هل تدري ما كانت المرأة ، إن المرأة مع ما فعلت كانت كافرة ، وإن المؤمن أكرم على الله عز وجل من أن يعذبه في هرة! ، فإذا حدَّثتَ عن رسول الله e فانظر كيف تحدِّث ».

فعائشة رضي الله عنها لم تر أن مؤمناً يُعذَّب في حيوان ، ولكن العلماء قبلوا الحديث وبينوا أن من مفاخر الإسلام أن يقرر « في كل كبد رطبة أجر » ، وأن الإنسان مؤاخذ على إيذاء الحيوان فكيف بأبناء البشر!.

*** وقد تكون الأسباب كامنة في مفاهيم (شبهات) دخلت في الموازين** : كما هو الحال عند المتكلمين ، ويأتي في مقدمتهم المعتزلة ، الذين أنكروا - على سبيل المثال - أحاديث الشفاعة التي نصت على أن الرسول ﷺ والنبيين وصالحين المؤمنين يشفعون عند الله تعالى في عصاة الموحدين ، مثل : « يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ ويسمون الجهنميين » [البخاري وغيره] يخرج من النار قوم بالشفاعة كأنهم الثعارير » [متفق عليه] والثعارير : نباتٌ يشبه الهليون . « لكل نبي دعوة دعا بها فاستجيبت ، فجعلت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة » [متفق عليه].

« يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم » [الترمذي والحاكم]

« فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون ، فيقول الجبار: بقيت شفاعتي ، فيقبض قبضة من النار ، فيُخرج أقواماً قد امتحشوا (احترقوا) فيلقون في نهر بأفواه الجنة ، يقال له: ماء الحياة .. » [متفق عليه].

يقول الشيخ يوسف القرضاوي: « والمعتزلة - لتغليبهم الوعد على الوعيد ، والعدل على الرحمة ، والعقل على النقل - أعرضوا عن هذه الأحاديث ، مع قوة ثبوتها ، ووضوح دلالتها. وكانت شبهتهم في ردها : أنها تعارض القرآن الذي نفى شفاعة الشافعين..

ومن قرأ القرآن لم يجد فيه إلا نفي (الشفاعة الشركية) التي كان يعتقدها المشركون من العرب ، والمحرفون من أصحاب الديانات الأخرى...

أجل ، نفى القرآن أن تكون للآلهة الزائفة شفاعة ، وأن يكون للمشركين شفيع يطاع ، كما قال تعالى: { **ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع** } [غافر : ١٨] . والقرآن يعبر كثيراً عن الشرك بالظلم ، وعن المشركين بالظالمين ، فإن الشرك ظلم عظيم.

بيد أن القرآن أثبت الشفاعة بشرطيها :

الأول : أن تكون بعد إذن الله تعالى للشافع أن يشفع ، فلا أحد يستطيع أن يوجب على الله شيئاً كائناً من كان ، قال الله تعالى في آية الكرسي: { **من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه** } [البقرة : ٢٥٥].

الثاني : أن تكون الشفاعة لأهل التوحيد ، كما قال سبحانه في شأن ملائكته: { **ولا يشفعون إلا لمن ارتضى** } [الأنبياء : ٢٨].

وقولُه تعالى في شأن المكذبين بيوم الدين: { **فما تنفعهم شفاعة الشافعين** } [المدثر : ٤٨] يفيد بمفهومه أنْ تَمَّتَ شافعين ، وأن غيرهم تنفعه شفاعة الشافعين ، وهم من مات على الإيمان » .